مذكرة تفاهم

بين

الأمم المتحدة ممثَّلة بدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والجمهورية العربية السورية

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشـأت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (المشـار إليها بعدَه باسـم الدائرة) بموجب القرار (1998) A/RES/53/26، وأوكلت إليها مهمة تنسـيق الإجراءات المتعلقة بالألغام داخل الأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/70/80؛

وحيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشـأت مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشـاريع (المشار إليه بعدَه باسم المكتب) بموجب المقرر 501/48 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ للقيام بأمور من جملتها تقديم خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم لصـالح البلدان الأعضـاء في الأمم المتحدة، بطريقة تتسم بالنزاهة والكفاءة وعلى أساس سداد التكاليف؛

وحيث إن الدائرة تستعين بالخدمات الإدارية وغيرها من خدمات الدعم التي يقدمها المكتب في تنفيذ برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

وحيث إن حكومة الجمهورية العربية السـورية (المشـار إليها بعدَه باسـم "الحكومة") طلبت إلى الأمم المتحدة ممثلةً بالدائرة تنفيذَ أنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام لأغراض إنسانية؛

وحيث إن الأمم المتحدة وافقت على تقديم تلك المساعدة بناء على الشروط المبينة في هذا الاتفاق،

فإن الأمم المتحدة والحكومة، المشار إليهما بعده جمعاً باسـم "الطرفين" وإفراداً باسـم "الطرف"، قررتا بناء على ما تقدم إبرام هذا الاتفاق بروح من التعاون الودي:

المادة الأولى
التعاريف

1 - لأغراض هذا الاتفاق،

(أ) يقصد بعبارة "البلد المضيف" الجمهورية العربية السورية؛

(ب) يقصد بلفظ "الحكومة" حكومة الجمهورية العربية السورية؛

(ج) يقصد بلفظ "الطرفين" الأمم المتحدة والحكومة؛

(د) يقصد بلفظ "البرنامج" برنامج الاستجابة لسوريا التابع لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(هـ) يقصـد بعبارة "رئيس البرنامج" الممثل الأقدم لبرنامج الاسـتجابة لسـوريا التابع لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام المتصرف بموجب السلطة المفوضة لمدير الدائرة؛

(و) يقصد بعبارة "موظفي البرنامج" موظفو برنامج الاستجابة لسوريا التابع للدائرة؛

(ز) يقصد بعبارة "الاتفاقية العامة" اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 شباط/فبراير ١٩٤٦، والتي تعد الجمهورية العربية السورية من أطرافها؛

(ح) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" السلطات المركزية والمحلية وغيرها من السلطات العاملة بموجب قوانين البلد المضيف؛

(ط) يقصد بعبارة "أماكن عمل البرنامج" المبنى أو جزء من المبنى الذي يشغله البرنامج في الجمهورية العربية السورية، ويشمل أي أراض أو مبان أو منصات قد تضاف إليه، مؤقتاً، من حين لآخر وفقاً لهذا الاتفاق أو للاتفاقات التكميلية التي يتم إبرامها مع الحكومة؛

(ي) يقصد بعبارة "محفوظات البرنامج" كل السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات والسجلات الحاسوبية، والصور الثابتة والمتحركة والأفلام والتسجيلات الصوتية التي يملكها البرنامج أو يحتفظ بها في سعيه إلى أداء مهامه؛

(ك) يقصد بعبارة "ممتلكات البرنامج" جميع الممتلكات، وتشمل الأموال والإيرادات وغيرها من الأصول التابعة للبرنامج أو التي يحوزها أو يديرها في سعيه إلى أداء مهامه؛

(ل) يقصد بعبارة "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة؛

(م) يقصد بلفظ "الاتصالات" أي عملية إرسال أو نقل أو استقبال لمعلومات خطية أو شفهية أو صور أو صوت أو معلومات أياً كانت طبيعتها بوسيلة سلكية أو لاسلكية أو بالسواتل أو بالألياف الضوئية أو الوسائل البصرية أو بأي وسيلة أخرى إلكترونية أو كهرومغنطية.

المادة الثانية
غرض الاتفاق ونطاقه

1 - ينظم هذا الاتفاق الجوانب المتعلقة بمركز البرنامج وبموظفيه في البلد المضيف.

2 - الغرض من البرنامج هو تنفيذ أنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام لأغراض إنسانية، على النحو المبين في المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

3 - يجوز تنقيح أنشطة البرنامج المحددة في المادة الثالثة على النحو الذي يتفق عليه الطرفان.

4 - سينفذ البرنامج عن طريق المكتب في إطار الإشراف الاستراتيجي والتوجيه الإداري العامين للدائرة.

5 - لأغراض هذا الاتفاق، يكون ممثل البرنامج هو رئيسه.

المادة الثالثة
أنشطة الدائرة

1 - تشمل أنشطة الدائرة في الجمهورية العربية السورية القيام بالأنشطة المنصوص عليها في خطة الاستجابة الإنسانية لسوريا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام لأغراض إنسانية.

2 - يجوز للبرنامج أن ينفذ أنشطة إضافية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام لأغراض إنسانية على النحو الذي يتفق عليه الطرفان.

المادة الرابعة
إنشاء أماكن العمل

يكون موقع أماكن عمل البرنامج في مدينة دمشق، بالجمهورية العربية السورية. ويجوز إنشاء أماكن عمل إضافية على النحو الذي يتفق عليه الطرفان.

المادة الخامسة
تطبيق الاتفاقية العامة

تنطبق أحكام الاتفاقية العامة على أنشطة البرنامج في الجمهورية العربية السورية..

المادة السادسة
حرمة أماكن عمل البرنامج

1 - تقدم الحكومة المساعدة للبرنامج في الحصول على ما قد يلزم من مناطق لإقامة أماكن عمله طوال ما قد يلزم من مدة زمنية وبطريقة تحفظ للبرنامج قدرته على تنفيذ جميع أنشطته في منأى عن أي خطر يتهدد الصحة والسلامة ودون المساس بحريته في القيام بعمله.

2 - لا يجوز انتهاك حرمة أماكن عمل البرنامج التي تكون خاضعة لمراقبة الأمم المتحدة وسلطتها حصرا، وذلك دون مساس ببقاء جميع تلك الأماكن جزءاً من أراضي البلد المضيف. ويتمتع البرنامج وممتلكاته وأصوله، أينما كان موقعها وأياً كان حائزها، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء بإجراء تنفيذي أم إداري أم قضائي أم تشريعي.

3 - ليس لأي واحد من موظفي أو مسؤولي البلد المضيف، أو أي شخص يمارس أي سلطة عامة داخل البلد المضيف، أن يدخل مباني البرنامج لأداء أي مهام فيه إلا برضا من رئيس البرنامج وبموجب الشروط التي يوافق عليها. وفي حال اندلاع حريق أو حدوث أي طارئ آخر يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة لتوفير الحماية، فإن موافقة مدير البرنامج على أي دخول ضروري إلى أماكن العمل تكون أمراً مفترضاً في حال تعذّر الاتصال به في الوقت المناسب.

4 - لا تُنتَهك حرمة محفوظات البرنامج، وكذا جميع الوثائق والمواد المتاحة للبرنامج أو التي يمتلكها أو يستخدمها على وجه العموم، أينما كان موقعها في البلد المضيف وأيا كان حائزها.

5 - لا تُستخدَم أماكن عمل البرنامج على نحو يتعارض مع الغرض المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة السابعة
الأمن والدعم والحماية

1 - تكفل الحكومة أمن أماكن عمل البرنامج وحمايتها، وتبذل العناية الواجبة لكفالة عدم قيام أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من الخارج بالدخول من دون إذن إلى أماكن عمل البرنامج بما يؤدي إلى المساس بجو الهدوء فيها. وتقع المسؤولية الرئيسية عن سلامة البرنامج وأمنه على عاتق الحكومة.

2 - تتخذ الحكومة ما قد يلزم من إجراءات فعالة وكافية لضمان أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، وهي أمور ضرورية لسير عمل البرنامج على الوجه السليم دون تدخل من أي نوع. وتكفل الحكومة تطبيق أحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على البرنامج وعلى ما يتعلق به من موظفين ومعدات وأماكن عمل. وعلى وجه الخصوص:

(أ) تكفل الحكومة سلامة وأمن وحرية التنقل في أراضي البلد المضيف للبرنامج وموظفيه وممتلكاته وأصوله.

(ب) يتفق الطرفان على مكان ذلك التنقل وزمنه حتى تتمكن الحكومة من اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد. وتتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لحماية موظفي البرنامج ومعداته وأماكن عمله من أي اعتداء أو إجراء من شأنه أن يمنع البرنامج من أداء مسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. وهذا دون المساس بحرمة جميع أماكن عمل البرنامج وخضوعها لمراقبة الأمم المتحدة وسلطتها حصرا.

3 - بناء على طلب رئيس البرنامج، توفر الحكومة ذلك الأمن، حسبما يلزم، لحماية البرنامج وموظفيه ومعداته أثناء مزاولته مهامه.

4 - توفر الحكومة المساعدة والخدمات الطبية المناسبة، حسبما يلزم، للبرنامج وموظفيه وتيسر الوصول إلى المستشفيات وما يتصل بها من مرافق عند الحاجة إلى إجلاء موظفي البرنامج من البلد المضيف لأسباب طبية.

المادة الثامنة
الخدمات العامة

1 - تيسّر السلطات المختصة، بناء على طلب من رئيس البرنامج وبموجب أحكام وشروط تفضيلية لا تقل عن تلك التي تمنحها الحكومة لأي بعثة أجنبية معتمدة، الحصول على الخدمات العامة اللازمة لأماكن عمل البرنامج، ومنها على سبيل المثال لا الحصر خدمات الماء والكهرباء والاتصالات.

2 - في حالة إتاحة السلطات المختصة للبرنامج الخدمات العامة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، أو حيثما كانت أسعار تلك الخدمات خاضعة لمراقبة تلك السلطات، لا ينبغي أن يتجاوز سعرها السعر الأدنى المماثل الممنوح لكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في سوريا.

3 - في حالة وجود ظروف قاهرة تسفر عن تعطل كامل أو جزئي للخدمات المذكورة أعلاه، يُمنح للبرنامج، لغرض الاضطلاع بمهامه، نفس الأولوية التي تُمنح للوكالات والأجهزة الحكومية الأساسية.

4 - لا تحول أحكام هذه المادة دون التطبيق المعقول لأنظمة البلد المضيف المتعلقة بالحماية من الحرائق أو بالنظافة الصحية.

المادة التاسعة
التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

1 - يتمتع البرنامج، في قيامه باتصالاته الرسمية، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها البلد المضيف لأية حكومة أخرى، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لتلك الحكومة، في مسألة الأولويات، والأسعار، والضرائب المفروضة على اتصالاته بالرسائل البريدية، والبرقيات، والهاتف، والبريد الإلكتروني، والفاكس، والرسائل اللاسلكية، والاتصالات الساتلية وغير ذلك من وسائل الاتصال، فضلاً عن الأسعار الصحفية لنشر المعلومات لدى وسائل الإعلام، بما فيها الصحف والإذاعة.

2 - لا تخضع للرقابة أي من المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية للبرنامج.

3 - يكون للبرنامج حق تشغيل معدات الاتصال، بما في ذلك المرافق الساتلية، واستخدام الرموز المشفرة، وإرسال واستلام مراسلاته وغيرها من الاتصالات الرسمية بواسطة حاملي الحقائب والحقائب.